باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قبرا ومعلوم ان احدا لا
يسافر اليها الا لذلك واما اذا زار الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح فهذا
جايز من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضيه النهي والنهي يقتضي
التحريم وما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروا حد
من اهل السنن المعتمدة شيا منها ولم يحتج احد من الايمة بشيء منها بل مالك
امام اهل المدينة النبوية الذي هو اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول
الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والائمة احق
رضي الله عنه اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد
عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا
اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابة ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي سنن
سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب رأى
رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال الا هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي اينما كنتم فان صلاة
تكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوه قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن
كره ان يتخذ



كره ان يتخذ مسجد فهم دفنوه في حجرة عايشة بخلاف ما اعتاده من الدفن
بالصحراء لئلا يصلي احد الى قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد
الملك لا يدخل احد عنده الى صلاة هناك ولا يتمسح بالقبر ولا يدعا هناك
بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا
عليه او ارادوا الدعاء هو مستقبلي القبلة ويستقبلون القبر واما وقوف المسلم
عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الايمة
بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم ينقل احد من الايمة انه يستقبل القبر
عند الدعاء الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق الائمة
على ان لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد
فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف
في قوله تعالى ولا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ونسرا وقد اضلوا كثيرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما
ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا عليهم صورهم ثم مثل طال عليهم الامد
فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكر
محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره
وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام في اصول هذه
المسايل في غير هذا الموضع واول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المسا
هد النبي على قبورهم اهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد
ويعظمون المشاهد بدعوى بيوت الله التي امر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده
لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دينا
لم ينزل الله به سلطانا فان القرآن والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)